الأمم المتحدة

A/68/L.37

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 February 2014
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ١٢٥ من جدول الأعمال

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

تدعيم وتعزيز فعالية أد نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، وإلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشدد على الواجب الذي يحتِّم على الدول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وخصوصاً الميثاق، ومختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي استهلت بموجبه العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإلى قراريها ٢٩٥/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اللذين مددت بموجبهما فترة العملية الحكومية الدولية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها التي اتخذتها بشأن هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمرٌ مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمرٌ لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلِّم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية استقلالية هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن استقلالية وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمرٌ جوهري لأداء واجباتهم ومسؤولياتهم تمشياً مع المعاهدات المعتمدة في هذا الصدد، وإذ تشير إلى اشتراط أن يكونوا أفراداً ذوي مكانة خلقية رفيعة يعملون بصفتهم الشخصية،

وإذ تسلِّم أن على الدول التزام قانوني بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها بأن تقدم إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ أحكام المعاهدات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تشير إلى ضرورة زيادة مستوى الامتثال في هذا الصدد،

وإذ تسلِّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها تلك المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تعيد تأكيد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلِّم بأن التخصيص الحالي للموارد لم يسمح لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالعمل على نحو مستدام وفعال، وإذ تسلم في هذا الصدد أيضاً بأهمية أن تُخصص، في إطار ما هو قائم من إجراءات الجمعية العامة، أموال كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلِّم أيضاً بأهمية مواصلة بذل الجهود لتحسين كفاءة أساليب عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلِّم أيضاً بما لأنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية المقدمة بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية وبموافقتها، من أهمية وقيمة مضافة لضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها على نحو تام وفعال،

وإذ تذكِّر بأن بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تتضمن أحكاماً بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجان، ومراعاة منها لأهمية المشاركة الكاملة لجميع الدول الأطراف في جلسات التحاور مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة فعالية نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنسيقه وإصلاحه[٢]،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجهودها المتمثلة في اتباع نهج التشاور مع العديد من الجهات المعنية للتفكير بشأن كيفية ترشيد نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتعزيزه،

وإذ تلاحظ أن النهج المتعدد الأطراف تمثل في عقد عدد من الاجتماعات شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية، بما في ذلك مناسبات استضافها عدد من الدول الأعضاء،

وإذ تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان[٣]، الذي يتضمن توصيات قدمت إلى جهات معنية مختلفة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الميسِّرَيْن عن العملية الحكومية الدولية المفتوحة بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان[٤]،

وإذ تعرب عن تقديرها لرئيس الجمعية العامة والميسِّرَيْن لما يبذلونه من جهود في إطار العملية الحكومية الدولية،

---

(٢) A/66/344 و A/HRC/19/28.

(٣) A/66/860.

(٤) سيرد الرمز عما قريب.

وإذ تلاحظ مشاركة الدول الأعضاء ومساهماتها في العملية الحكومية الدولية، وكذلك مشاركة خبراء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومساهماتهم في تلك العملية،

وإذ تؤكد أن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان هدفان تتشاطرهما الجهات المعنية التي لها اختصاصات قانونية مختلفة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجبها هيئات المعاهدات، وإذ تنوه في هذا الصدد بالجهود التي تواصل مختلف هيئات المعاهدات بذلها من أجل تدعيم وتعزيز فعالية أدائها،

١ - **تشجع** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على عرض الإجراء المبسَّط لتقديم التقارير على الدول الأطراف لتنظر فيه، ووضع حد أقصى لعدد الأسئلة المدرجة؛

٢ - **تشجع** الدول الأطراف على النظر في إمكانية استخدام إجراء تقديم التقارير المبسَّط، عند عرضه عليها، تيسيراً لإعداد تقاريرها وعقد جلسات التحاور بشأن تنفيذ التزاماتها التعاهدية؛

٣ - **تشجع أيضاً** الدول الأطراف على النظر في تقديم وثيقة أساسية موحدة وتحديثها، حسب الاقتضاء، باعتبارها وثيقة شاملة أو على شكل إضافة للوثيقة الأساسية الموحدة الأصلية، واضعة في اعتبارها التطورات الأخيرة الحاصلة في الدولة الطرف المعنية، وتشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان في هذا الصدد على مواصلة تبيان مبادئها التوجيهية القائمة بشأن الوثيقة الأساسية الموحدة بطريقة واضحة ومتسقة؛

٤ - **تقرر**، دون المساس بصياغة التقرير السنوي لكل هيئة من هيئات المعاهدات على النحو المنصوص عليه في المعاهدة المعنية، ألاّ تتضمن التقارير السنوية لهيئات المعاهدات الوثائقَ التي سبق نشرها بصفة منفصلة والمشار إليها في هذه التقارير؛

٥ - **تشجع** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على التعاون من أجل إعداد منهجية متناسقة لإجراء حوارها البنّاء مع الدول الأطراف، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأطراف وخصوصية كل لجنة على حدة والولاية المسندة إليها، وذلك بهدف زيادة فعالية الحوار، والاستفادة القصوى من الوقت المتاح وإتاحة الفرصة لإقامة حوار أكثر تفاعلا ومردودية مع الدول الأطراف؛

٦ - **تشجع أيضاً** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تعتمد ملاحظات ختامية قصيرة مركزة ومحددة، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها، تعكس الحوار مع الدولة الطرف المعنية، وتشجعها كذلك، تحقيقاً لهذا الغرض، على أن تضع مبادئ توجيهية موحدة لإعداد تلك الملاحظات الختامية، آخذة في الاعتبار خصوصية كل لجنة على حدة والولاية المسندة إليها وكذلك آراء الدول الأطراف؛

٧ - **توصي** باستخدام الاجتماعات مع الدول الأطراف على نحو أكثر كفاءة وفعالية، بسبل منها اقتراح وتنظيم مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ كل معاهدة؛

٨ - **تدين بشدة** جميع أعمال التخويف والانتقام الموجهة ضد من يسهمون في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان من أفراد وجماعات، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة، بما يتفق مع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً[٥] وجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وذلك في سبيل منع انتهاكات حقوق الإنسان هذه والقضاء عليها؛

٩ - **تشجع** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تعزيز جهودها لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والشفافية والفعالية والمواءمة بواسطة أساليب عملها، في إطار ولاية كل منها، وتشجع هيئات المعاهدات في هذا الصدد على أن تواصل استعراض الممارسات الجيدة المتعلقة بتطبيق النظم الداخلية وطرائق العمل في إطار جهودها المتواصلة الرامية إلى تدعيم وتعزيز فعالية أدائها، آخذة في الاعتبار أن هذه الأنشطة ينبغي أن تندرج ضمن أحكام المعاهدات ذات الصلة، ومن ثم لا تفرض التزامات جديدة على الدول الأطراف؛

١٠ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة جهودها لترشيح خبراء مشهود لهم بسمو الأخلاق والكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال التخصص الذي تتناوله المعاهدة المعنية، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في اعتماد سياسات أو إجراءات وطنية تتعلق بترشيح خبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

١١ - **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر في الاستعاضة عن الإجراء الحالي لانتخاب خبراء للعمل لدى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باجتماع

(٥) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦]، مع الحفاظ على هيكل اللجنة وتنظيمها وترتيبها الإداري في الوقت الحالي، على نحو ما هو مبين في قرار المجلس ١٩٨٥/١٧؛

١٢ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تدرج في الوثائق التي تعدّ لانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في اجتماعات الدول الأطراف، مذكرة إعلامية عن الحالة الراهنة المتعلقة بتكوين هيئات المعاهدات تبيِّن التوازن من حيث التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين، والخلفية المهنية للأعضاء الحاليين، ومختلف النظم القانونية التي يمثلونها ومدة ولايتهم؛

١٣ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تراعي، عند انتخاب الخبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وعلى النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارة ومختلف أشكال النظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة؛

١٤ - **تشجع** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إنشاء عملية تشاور متناسقة لإعداد التعليقات العامة تساعد على إجراء مشاورات مع الدول الأطراف على وجه الخصوص، وأن تأخذ بعين الاعتبار آراء الجهات المعنية الأخرى أثناء صياغة التعليقات العامة الجديدة؛

١٥ - **تقرر**، تمشياً مع الممارسة المتبعة في ما يتعلق بالوثائق الأخرى للأمم المتحدة، وضع حد أقصى لعدد الكلمات، هو ١٠ ٧٠٠ كلمة لجميع الوثائق التي تصدرها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتوصي كذلك بأن تسري الحدود القصوى لعدد الكلمات أيضاً على الجهات المعنية؛

١٦ - **تقرر أيضاً** وضع حدود قصوى لعدد الكلمات في جميع الوثائق التي تقدمها الدول الأطراف إلى نظام هيئات المعاهدات، بما فيها تقارير الدول الأطراف، وهي ٣١ ٨٠٠ كلمة للتقارير الأولية، و ٢١ ٢٠٠ كلمة للتقارير الدورية اللاحقة ، و ٤٢ ٤٠٠ كلمة للوثائق الأساسية الموحدة، بالصيغة التي أقرتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان[٧]، وتدعو هيئات المعاهدات إلى وضع حد أقصى لعدد الأسئلة التي تطرح، مركِّزة على المجالات التي

(٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) انظر HRI/MC/2006/3 و Corr.1.

تُعتبر قضايا ذات أولوية لضمان أن تكون الدول الأطراف قادرة على استيفاء الحدود القصوى لعدد الكلمات المشار إليها أعلاه؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدعم للدول الأطراف في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاهدية، ويوفر في هذا الصدد الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وذلك تمشياً مع ولاية المفوضية، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها، عن طريق ما يلي:

(أ) إيفاد موظف فني مكرس لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للعمل في كل مكتب إقليمي من مكاتب المفوضية، حسب مقتضى الحال؛

(ب) تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة في المنظمات الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول في تقديم تقاريرها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بسبل منها تدريب المدرِّبين؛

(ج) وضع قائمة بأسماء خبراء في مجال تقديم تقارير هيئات المعاهدات، تعكس التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين والخلفية المهنية ومختلف النظم القانونية؛

(د) تقديم مساعدة مباشرة إلى الدول الأطراف على الصعيد الوطني عن طريق بناء وتنمية القدرات المؤسسية لتقديم التقارير وتعزيز المعارف التقنية بتقديم تدريب مخصص بشأن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير على الصعيد الوطني؛

(هـ) تيسير تبادل أفضل الممارسات في ما بين الدول الأطراف؛

١٨ - **تشدد** على الحاجة إلى تقديم المزيد من الدعم إلى الدول الأطراف، بسبل منها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، وبالتزامن مع تقديم المساعدة التقنية، مع التركيز على تدابير بناء القدرات المستدامة في أنشطتها الرامية إلى الوفاء بما عليها من التزامات بموجب المعاهدات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق؛

١٩ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على العمل مع الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما يتمشى مع ولاياتها وبناء على طلب الدول الأطراف، لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأطراف وبناء قدراتها في ما يتعلق بإعداد التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) وضع استجابات برنامجية بتنسيق وثيق مع الدول الأطراف المعنية من أجل دعمها في مجال الامتثال للالتزامات التعاهدية؛

٢٠ - **تقر** بأن بعض الدول الأطراف ترى أنها ستستفيد من تحسين التنسيق في إعداد التقارير على الصعيد الوطني، وتطلب إلى المفوضية أن تدرج ضمن أنشطتها في مجال المساعدة التقنية تقديم المساعدة المهمة في هذا الصدد، بناء على طلب الدولة الطرف، استنادا إلى أفضل الممارسات؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم التبرعات من أجل تيسير تعامل الدول الأطراف، ولا سيما الدول غير الممثلة في جنيف، مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٢٢ - **تقرر** من حيث المبدأ، بهدف زيادة سبل الوصول إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتسليط مزيد من الأضواء عليها وتمشيا مع تقرير لجنة الإعلام عن دورتها الخامسة والثلاثين[٨]، أن تبث على شبكة الإنترنت، في أقرب وقت ممكن، وقائع الجلسات العامة لهيئات المعاهدات، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام تقديم تقرير عن جدوى توفير بث شبكي مباشر ومحفوظات فيديو متاحة وفي المتناول وقابلة للبحث وآمنة، بما في ذلك من الهجمات الإلكترونية، للجلسات المهمة لهيئات المعاهدات بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في اللجان المعنية؛

٢٣ - **تطلب** إلى المفوضية أن تتيح، بمساعدة أفرقة الأمم المتحدة القطرية، من خلال ما لديها من وسائل التداول بالفيديو حسب الاقتضاء، وبناء على طلب إحدى الدول الأطراف، لأعضاء الوفد الرسمي لهذه الدولة الذين لم يحضروا الجلسة فرصة المشاركة في النظر في تقرير تلك الدولة الطرف عن طريق التداول بالفيديو من أجل تيسير توسيع نطاق المشاركة في الحوار؛

٢٤ - **تشدد** على الحاجة إلى المحاضر الموجزة المتعلقة بحوار هيئات معاهدات حقوق الإنسان مع الدول الأطراف، وتقرر في هذا الصدد إصدار محاضر موجزة بإحدى لغات العمل في الأمم المتحدة وعدم ترجمة الكم المتراكم من متأخرات المحاضر الموجزة، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات، ومع مراعاة الهدف المتمثل في توفير محاضر حرفية لجلسات هيئات المعاهدات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من خلال أساليب بديلة؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢١ (A/68/21).

٢٥ - **تقرر** أن يُترجم محضر موجز لاجتماع إحدى الدول الأطراف مع إحدى هيئات المعاهدات، بناء على طلب أي دولة طرف، إلى اللغة الرسمية للأمم المتحدة التي تستخدمها تلك الدولة الطرف؛

٢٦ - **تقرر أيضا** أنَّ تخصيص وقت الاجتماع لهيئات المعاهدات سيحدد على النحو التالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد المالية والبشرية المناسبة:

(أ) تخصيص عدد الأسابيع اللازمة لكل هيئة من هيئات المعاهدات لاستعراض تقارير الدول الأطراف التي تتوقع الهيئة ورودها سنويا، وذلك باستخدام متوسط عدد التقارير الواردة حسب اللجان خلال الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢[٩]، على أساس معدل استعراض مفترض ممكن تحقيقه لا يقل عن ٢,٥ تقارير في الأسبوع، وحسب الاقتضاء ما لا يقل عن ٥ تقارير في الأسبوع في إطار البروتوكولات الاختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) تخصيص فترة أخرى مدتها أسبوعان من وقت الاجتماعات لكل لجنة للاضطلاع بالأنشطة التي كُلفت بها، بالإضافة إلى تخصيص وقت إضافي للجان التي تعالج الرسائل الفردية، على أساس أن كل رسالة تستلزم ١,٣ ساعة لاستعراضها وعلى أساس متوسط عدد هذه الرسائل التي تستلمها تلك اللجان سنويا؛

(ج) تحديد هامش إضافي للحيلولة دون تراكم متأخرات العمل من جديد في زيادة مستهدفة نسبتها ٥ في المائة في تقارير الامتثال موزعة على اللجان من أجل التصدي لعبء العمل الذي تتوقعه، وذلك في بداية كل فترة من فترات السنتين، مع تحديد زيادة مستهدفة نسبتها ١٥ في المائة للفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧؛

(د) تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لهيئات المعاهدات التي يتمثل الدور الرئيسي الذي كلفت به في القيام بزيارات ميدانية؛

٢٧ - **تقرر كذلك** أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات بناء على الإبلاغ الفعلي المسجل خلال السنوات الأربع الماضية وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقا للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وتقرر ألا يُخفض عدد الأسابيع المخصص للجنة من اللجان على أساس دائم قبل اتخاذ هذا القرار؛

---

(٩) بعد ذلك بناء على السنوات الأربع السابقة التي تتوفر عنها بيانات، وفي ما يتعلق بالمعاهدات التي لم تتح بعد بياناتها المتعلقة بالتقارير الواردة عن السنوات الأربع الماضية لأن نفاذها بدأ مؤخرا، سيُحسب المتوسط على أساس السنوات التي تتوفر عنها بيانات.

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات اللازم في ما يتعلق بزيادة قدرة الدول الأطراف على تقديم تقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والحالة في ما يتعلق بالتصديقات، وعدد الرسائل الفردية المنظور فيها، بناء على الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلا في ما يخص هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة اللازمة للزيارات الميدانية التي تقوم بها هيئات المعاهدات المكلفة بإجراء هذه الزيارات؛

٢٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التدريجي للمعايير ذات الصلة في ما يتعلق بإمكانية الوصول إلى نظام هيئات المعاهدات، حسب الاقتضاء، ولا سيما في ما يتصل بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التي يجري إعدادها من أجل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتوفير أماكن إقامة لائقة لخبراء هيئات المعاهدات ذوي الإعاقة لضمان مشاركتهم مشاركة تامة وفعالة؛

٣٠ - **تقرر** أن تخصص ثلاثة لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية رابعة، على أساس استثنائي، عند الحاجة من أجل تيسير الاتصال في ما بين الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحسن كفاءة الترتيب الحالي المتعلق بسفر خبراء هيئات المعاهدات طبقا للفرع سادسا من القرار ٢٥٤/٦٧ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣[(١٠)]؛

٣٢ - **تدعو** الدول الأطراف، حسب الاقتضاء وكتدبير استثنائي، بهدف تحقيق قدر أكبر من امتثال الدول الأطراف للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والانتهاء من إنجاز ما تراكم من تقارير، إلى أن تقوم، بموافقة الهيئة المعنية من هيئات المعاهدات، بتقديم تقرير موحد للوفاء بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير إلى هيئة المعاهدة عن كامل الفترة الزمنية التي ما زالت تقاريرها لم تقدم بعد إلى تلك الهيئة في تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣٣ - **تدعو** هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كتدبير استثنائي، وبهدف التخلص من التقارير المتراكمة حاليا، ودون المساس بالممارسات الحالية لهيئات معاهدات حقوق

(١٠) انظر أيضا ST/SGB/107/Rev.6 و A/67/995.

الإنسان أو بحق دولة طرف في تقديم إضافة قصيرة، أو بحق إحدى الهيئات في طلب هذه الإضافة، بغرض تسجيل تطورات هامة وذات صلة جرت مؤخرا على الصعيد الوطني، إلى أن تنظر في جميع تقارير الدول الأطراف التي قُدمت اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار ولم يُنظر فيها بعد من أجل الوفاء بالتزام الدولة الطرف المعنية أمام هيئة المعاهدة المعنية إلى حين إنهاء دورة إبلاغ اعتبارا من وقت النظر في تقرير الدولة الطرف المعنية؛

٣٤ - **تدعو** هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية، في إطار ولاية كل منها، إلى مواصلة العمل من أجل زيادة التنسيق والقدرة على التنبؤ في عملية تقديم التقارير، بوسائل منها التعاون مع الدول الأطراف، بهدف التوصل إلى جدول زمني واضح ومنظَّم للتقارير المقدمة من الدول الأطراف؛

٣٥ - **تؤكد من جديد** أهمية استقلالية وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتؤكد أهمية أن يحترم جميع الجهات المعنية في نظام هيئات المعاهدات، وكذلك الأمانة العامة[١١]، استقلالية أعضاء هذه الهيئات احتراما كاملا وأهمية تفادي أي عمل من شأنه أن يعرقل ممارسة مهامهم؛

٣٦ - **تحيط علما** باعتماد الاجتماع السنوي الرابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (''مبادئ أديس أبابا التوجيهية'')[١٢]، التي تهدف إلى كفالة الموضوعية والنزاهة والمساءلة داخل نظام هيئات المعاهدات، في احترام تام لاستقلالية هيئات المعاهدات، وتشجع في هذا الصدد هذه الهيئات على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وفقا لولاياتها؛

٣٧ - **تشجع** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر في مبادئ أديس أبابا التوجيهية واستعراضها بسبل منها التماس آراء الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بشأن تطوير هذه المبادئ، وفي هذا الصدد تدعو رؤساء هيئات المعاهدات إلى تزويد الدول الأطراف بانتظام بمعلومات مستكملة عن تنفيذ تلك المبادئ؛

٣٨ - **تشجع أيضا** هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بهدف تسريع عملية مواءمة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة تعزيز الدور الذي يضطلع به رؤساؤها في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية، بما في ذلك ما يتصل بصياغة استنتاجات بشأن المسائل

---

(١١) انظر ST/SGB/2009/6.

(١٢) A/67/222 و Corr.1، المرفق الأول.

المرتبطة بأساليب العمل والمسائل الإجرائية، والإسراع بتعميم الممارسات والمنهجيات الجيدة على جميع هيئات المعاهدات وكفالة الاتساق فيما بينها وتوحيد أساليب العمل؛

٣٩ - **تشجع كذلك** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على تعزيز إمكانيات التفاعل خلال الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات المعاهدات مع الدول الأطراف في جميع معاهدات حقوق الإنسان التي تعقد في جنيف ونيويورك، بغية ضمان تهيئة منتدى للحوار التفاعلي المفتوح والرسمي يمكن للدول الأطراف أن تطرح فيه جميع المسائل بطريقة بناءة، بما في ذلك المسائل المتصلة باستقلالية أعضاء هيئات المعاهدات وحيادهم؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، كل سنتين، تقريرا شاملا عن حالة نظام هيئات المعاهدات والتقدم الذي أحرزته هيئات المعاهدات في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها، بما في ذلك عدد التقارير المقدمة والمستعرضة من جانب اللجان، والزيارات التي أُجريت، والرسائل الفردية الواردة والمستعرضة، حسب الاقتضاء، وحالة الأعمال المتراكمة، وجهود بناء القدرات والنتائج التي تحققت، فضلا عن الحالة في ما يتعلق بالتصديقات، وزيادة التقارير وتخصيص الوقت للاجتماعات والمقترحات المتعلقة بالتدابير، بما في ذلك على أساس المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء، من أجل تعزيز مشاركة جميع الدول الأطراف في الحوار مع هيئات المعاهدات؛

٤١ - **تقرر** النظر في نظام هيئات المعاهدات في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ اتخاذ هذا القرار، واستعراض مدى فعالية التدابير المتخذة بهدف كفالة استدامتها، وعند الاقتضاء، البت في اتخاذ إجراءات أخرى لدعم وتعزيز فعالية سير أعمال نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.